

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VD-2021-1150)

لجنة الفصل

ال الصادر في الدعوى رقم (V-2021-36394)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - التقييم النهائي للفترة الضريبية - غرامة الخطأ في الإقرار - غرامة التأخير في السداد - إثبات انتهاء الخلاف - رد ما عدا ذلك من طلبات

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل المتعلق في التقييم النهائي للفترة الضريبية الخاضعة للفحص بالربع الأول من عام ٢٠١٩م، وغرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخير في السداد - أجابت الهيئة بأن المدعية قامت بتصفيير المشتريات بنفسه عبر إضافة التعديلات، ومن خلال الاطلاع على طلب مراجعة الإقرار طالب بخصم ضريبة إضافية لم يقم بالإفصاح عنها في الإقرار - وفيما يتعلق بالغرامات محل الاعتراض فقد سبق إلغائها - ثبت للدائرة أن المدعية عليها لم تتخذ إجراء على المدعية مما يستوجب التعويض للأمانة العامة للجان الضريبية حيث أن محل الخلاف يكمن في إدخال خاطئ أدى إلى زيادة الضريبة المستحقة واجبة السداد - وأن المدعية عليها أثبتت للمدعية دق الاستفادة من المبادرة الوزارية بالإفصاح وإعفائها من الغرامة - مؤدى ذلك: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بغرامة التأخير السداد وغرامة الخطأ بالإقرار - رد ما عدا ذلك من طلبات - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب الفقرة (٨) من المادة (٤٩)، والفقرة (١) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤ هـ.

المستند:

- الفقرة (٨) من المادة (٤٩)، والفقرة (١) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤ هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله. وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد: في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٤/٠٨/٢١٢م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١٠) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، حيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٣٦٣٩٤-٢٠٢١-٧) بتاريخ ٢٠٠٧/٢١/٢١م.

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعى/ ... هوية وطنية رقم (...) بصفتها المالكة للمؤسسة/ مؤسسة ... بموجب سجل تجاري رقم (...). تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعترافها على التقييم النهائي لنظام ضريبة القيمة المضافة للفحص بالربع الأول من عام ٢٠١٩م، وغرامة الخطا في الإقرار، وغرامة التأخير في السداد، وتطلب إلغاء القرار. وبعرضها على المدعى عليها، أجبت: "أولاً: الأصل في الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يثبت صحة دعواه. ثانياً: قامت الهيئة بممارسة صلاحياتها الممنوحة لها بإعادة التقييم وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وكما نصت الفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ونتج عن ذلك تعديل الإقرار محل الاعتراض. ومن خلال الاطلاع على صيغة الدعوى المقدمة من المدعى، اتضح أن اعترافه ينحصر على بند المبيعات الخاضعة لنظام ضريبة القيمة المضافة، وأنه قد اتفق بينه وبين المشتريات المحلية الخاضعة لنظام ضريبة القيمة المضافة، تفيد الهيئة بقيام المدعى بتصفيير المشتريات بنفسه عبر إضافة التعديلات، ومن خلال الاطلاع على طلب مراجعة الإقرار طالب بخصم ضريبة إضافية لم يقم بالإفصاح عنها في الإقرار. كما قدمت المدعى وفق اعترافها بيان للمشتريات المتعلقة بفترة الربع الأول لعام ٢٠١٩م، دون فواتير المشتريات المراد خصمها والتي تمكّنه من ممارسة حقه بخصم ضريبة المدخلات، لذا، تتمسك الهيئة بصحة الإجراء المتتخذ من قبلها وذلك بالاستناد على المادة (٤٨) من الاتفاقية الموحدة لنظام ضريبة القيمة المضافة، والمادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. كما نشير إلى أنه يحق للمدعى خصم الضريبة في فترات ضريبية لاحقة في حال استوفت شروط الخصم وفقاً لأحكام المادتين الموضحة سلفاً. فيما يتعلق بغرامة التأخير بالسداد وغرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ لفترة الربع الأول لعام ٢٠١٩م: فبعد التنسيق مع الإدارة المختصة، نفيّد بأنه قد سبق إلغاء الغرامات محل الاعتراض (مرفق ما يثبت إلغاء). ثالثاً: الطلبات: الناحية الموضوعية: الحكم برفض الدعوى وتأييد إجراء الهيئة محل الدعوى، كما تحفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المراجعة."

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٤/٠٨/٢١٢م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد حيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... (سعودي الجنسية) اصالة عن نفسها بموجب هوية وطنية رقم (...) وحضر معها وكيلها ... (مصرى الجنسية) إقامة رقم (...) بموجب وكالة رقم (...), ومشاركة ممثل المدعى عليها .. هوية وطنية رقم (...) وبسؤال وكيل المدعى عن دعوى موكلته أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وأضاف أنه يحصر دعواه في طلب إلغاء إشعار التقييم لنظام ضريبة القيمة المضافة للفصل في مخالفة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة للربع الأول ٢٠١٩م، وأضاف بأن المدعى عليها قامت بإلغاء الغرامات محل الدعوى. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمها سابقاً. وبناء عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمدعاولة وإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م / ١١٣) وتاريخ ٢٠٢١/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ يهدف المدعي من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن، التقييم النهائي للفترة الضريبية الخاضعة للفحص بالربع الأول من عام ٢٠١٩م، وغرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخير في السداد، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م / ١١٣) وتاريخ ٢٠٢١/١٤٣٨هـ، وحيث قدمت الدعوى خلال المدة النظامية ومن ذي صفة، مما يتبع معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما؛ ثبت للدائرة أن مطالبة المدعية تكمن في قرار الهيئة المتعلقة بالتقييم النهائي للفترة الضريبية الخاضعة للفحص بالربع الأول من عام ٢٠١٩م، وغرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخير في السداد، وبعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع؛ يتضح اعتراض المدعية على تعديل الإقرار الضريبي للربع الأول لعام ٢٠١٩م لقيامه بتصغير المشتريات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية عبر إضافة نفس المبلغ في خانة التعديلات بالخطأ، بمبلغ وقدره (٤٧,٦٧) ريال مما نتج عنه زيادة في مبلغ الضريبة المستحقة. وبعد الاطلاع على المذكرة الجواهية للمدعي عليها (الهيئة) اتضح أنها لم تتخذ إجراء على المدعية مما يستوجب التعديل للأمانة العامة لجان الضريبة حيث أن محل الخلاف يكمن في إدخال خاطئ أدى إلى زيادة الضريبة المستحقة واجبة السداد. وقد كفل المنظم للمدعية حق تصحيح الإقرار وفق الفقرة (١) من المادة (٦٣) من اللائحة بناء على أن خطأ نتج عنه نقص في الضريبة المستحقة الصافية فيما يتعلق بتصحيح المبيعات والمشتريات الا ان المدعي لم يلتزم وقصر في ذلك لاسيما وان كان للمدعية مدة كافية لذلك من نهاية موعد تقديم الإقرار ٢٠١٩/٠٤/٣ حتى اشعار التقييم الصادر للمدعية بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٩ لاسيما وان قيمة المشتريات التي تطالب المدعية باعتمادها يزيد عن ما اقرت به المدعية بإقرارها وتم إلغائه بالتعديل كما ان المدعي عليها قد الغت غرامتي الخطأ في الإقرار وغرامة التأخير في السداد المفروضة على المدعية كما جاء بمذكرة ردتها الجواهية وحيث ان حق الخصم مكفول للمدعي فقط وفق الفقرة (١) من المادة (٤٤) من الاتفاقية التي نصت على انه "يحق للخاضع للضريبة أن يخصم من مبلغ الضريبة المستحقة والملزم بسدادها في دولة عضو قيمة الضريبة القابلة للخصم التي تحملها في هذه الدولة في سياق القيام بتوريدات خاضعة للضريبة". و الفقرة (١) من المادة (٢٢) من النظام والتي نصت على: " في حال تم إصدار فاتورة أو سداد مقابل السلعة أو الخدمة قبل تاريخ نفاذ النظام أو قبل تاريخ التسجيل، وتم التوريد بعد هذا التاريخ، فإن تاريخ استحقاق الضريبة يكون بتاريخ التوريد ". والفقرة (١) من المادة (٤٤) من اللائحة التي نصت على: " دون الإخلال بما ورد بشأنه نص خاص في هذه المادة، للشخص الخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات المفروضة على السلع والخدمات الموردة له في سياق ممارسة نشاطه الاقتصادي، إلى الحد الذي يمكنه من القيام بالتوريدات الآتية: أـ (التوريدات الخاضعة للضريبة بما فيها التوريدات الخاضعة لنسبة الصفر). بـ (التوريدات البينية). جـ (التوريدات التي كانت ستعود خاضعة للضريبة لو أنها قد تمت في المملكة)." و يحق للمدعية خصم ضريبة المدخلات التي

لم يتم خصمها بفترتها الضريبية المتنازع عليها باي فترة ضريبيه لاحقة حال استوفت شروط الخصم وفقاً لأحكام الفقرة (٨) من المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: "للشخص الخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات في فترة ضريبية لاحقة للفترة التي تشمل تاريخ التوريد، وذلك شريطة أن يكون له الحق في إجراء الخصم وفقاً للأحكام الأخرى الواردة بهذه اللائحة. ولا يجوز خصم ضريبة المدخلات في أي فترة تقع بعد خمس سنوات من السنة التقويمية التي وقع فيها التوريد."، وحيث انه لا يوجد اعتراض من قبل المدعى على تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية ولا يوجد تعديل من قبل المدعى عليه بيند المشتريات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية وتم اعتماد ما اقر به المدعى بإقراره عن الفترة محل النزاع وعليه تقرر الدائرة صحة قرار المدعى عليها (الهيئة) في اجرائها وللمدعى الحق في تعديل البيانات من خلال اقراراتها اللاحقة متى ما توفرت لديها المستندات اللازمة.

ثانياً: غرامة التأخر في السداد: بعد الاطلاع على تفاصيل البند المعترض عليه والذي يتمثل في غرامة التأخر في السداد الناتجة عن عدم سداد الفروقات الضريبية بحسب التقييم التي كان يستوجب سدادها وفق الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية. إلا أن المدعى عليه (الهيئة) أثارت للمدعى حق الاستفادة من المبادرة بالإفصاح وإعفائه من الغرامة كما هو مذكور في مذكرة المدعى عليه (الهيئة) الجوابية. وعليه تقرر الدائرة إثبات انتهاء الخلاف في هذه الجزئية ويسري ذات الحكم على غرامة الخطأ في الإقرار.

قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار

- قبول الدعوى شكلاً.
 - إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بغرامة التأخر السداد وغرامة الخطأ بالإقرار.
 - رد ما عدا ذلك من طلبات.
- صدر هذا القرار بحضور الطرفين، وقد دددت الدائرة ثلاثة أيام موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم ثلاثة أيام أخرى حسبما تراه، وألطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة أيام من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلیمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.